ايضا والاصح رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم
صلوة المغرب ثم صلوة الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على
غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به فدل هذا على ان نقله الى بلد
اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان
يكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان
شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها عظم
جيرانها لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في بيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء

فلا

وان لم تكن فيه روايتان كبير

اي الاجرة ط

قالوا حتى لو مات ولد امرأة مات ولدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن كبير

فلا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من التراب
ومن مات في سفينة وليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره
المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل
ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا الزيارة والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله تعالى بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله
قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء
ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت وهو
قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا
نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة

ويكره قراءة القرآن عند القبور ... قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ... ومشايخنا ... نقول بقول محمد ... اجلس القارئ ... والقراءة اية الكرسي والفاتحة وغير ... الاخلاص ... ذلك رجاء ان ... بذلك فاصحاب [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)